ينصرف الى الوطئ والالفاظ الاخران يلغوان لان المحل لا
يحتملة لان فعل الغير لا يحتمل العقد فيكون لكل واحد حكم
نفسه رجل قال ان غبت واتى على غيبتى كذا فامرامراتى
بيد فلان فيخلعها بكذا يكون هذا توكيل لاحتى يقتصر على
المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه وان ذكر الامر باليد
فقد قرنه بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قالوا ثم كتب
هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه امر باليد وذلك
يقتصر على المجلس قال لها اختلعى نفسك منى بغير شئ
فاختلعت وقع بائن ولا يجب شئ قال لها اختلعى نفسك
او اخلعى نفسك منى بمال فقالت اختلعت بالف درهم
لا يتم الخلع حتى يقول الزوج قبلت قال لها اشترى طلاقك
بالف درهم او قال اختلعى نفسك منى بالف فقالت
اختلعت بالف تم الخلع من غير قوله قبلت رجل زنا
بمختلعة بعد ما مضى حيضة من عدتها وقد قارفها لتبقى
العدة لان هذا وطئ لا يجب به الحد وان اقر انه يعلم بانه
لان هذا ليست بشبهة اشتباه بل نشأت ذلك عن
اختلاف الصحابة ان الخلع من كنايات الطلاق وهى رواج

عند بعضهم فكان بمنزلة الوطئ فى النكاح من وجه فبطلت
العدة قال وفى المطلقة الثلث اذا ادعى الشبهة فكذلك وان
قال علمت انها على حرام فهو زنا فلا تستقبل ولو تزوج
بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد
عند ابى ح وقالا لا يثبت تزوج لمحارمه ثبت النسب وان لم
يعلما الفساد ثبت النسب اجماعا آما فى البائن لو قال
علمت انها على حرام تستانف العدة لانه يقر ان لا حد عليه
ولو خالعها على مال ثم وطئها فى العدة وقال علمت بالحرمة
تستانف لان عمر وغيره رض يقولون لا بينونة بما دون
الثلث فاورث ذلك شبهة والمطلقة الصغيرة ينبغى ان
تعتد والمطلقة فى بعض الشهر ومن تعتد بالاشهر عندنا
يعتبر بالايام وفى بعض اليوم الاول من الشهر بالاهلة
لان اعتبار تعين اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما فى
تقديم النية على الشروع فى الصوم والصلوة زوجان اقرا
بالحرمة فى سن وبانقضاء العدة وهما فى بيت واحد وفراش
واحد لا يصدقان فى اسناد الحرمة وانقضاء العدة وعليها
استيناف العدة وما ذكرنا فى باب الاقرار بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)